Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وروي عنه أنّه قال: إنّ في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلّا الغسل.

[وروى في هامش العنوان المتقدّم الذكر من مخطوطة كتاب المصنّف لأبن أبي شيبة حديثين عن إبن عبّاس وفيهما: أبى الناس إلّا الغسل ولكن لا نجد في كتاب الله إلّا المسح].

و[أيضاً] قال [إبن عبّاس]: الوضوء غسلتان ومسحتان.

وقال قتادة: فرض الله غسلتين ومسحتين.

وروى إبن عليّة عن حميد، عن موسى بن أنس أنّه قال لأنس ونحن عنده: إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز فذكر الطهر فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأمسحوا برؤسكم، وإنّه ليس شي من بني آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعواقيبهما.

فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله تعالى: «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين» قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.

وقال الشعبي: نزل جبرائيل عليه السلام بالمسح. ثم قال: إنّ في التيمم يمسح ما كان غسلاً ويلقى ما كان مسحاً.

وقال يونس: حدّثني من صحب عكرمة الى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه إنّما كان يمسح عليهما.

وأمّا ما روي عن سادة أهل البيت عليهم السلام في ذلك فأكثر من أن يحصى

[ومن ذلك ما رواه إبن أبي شيبة في عنوان: «باب في المسح على القدمين» من كتاب المصنف: ج ١/ الورق ١٩/ب / وفي ط الهند: ج ١، ص . . . عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ [عليه السلام] قال: لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مسح ظاهرهما.